تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/3	1746/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/06/21هـ الموافق 2016/03/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1084/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/09/12هـ الموافق 2016/06/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها؛ لتأخرها في إجراء تسوية لـ (2800) سهم من أسهم (أ) التي قام بشرائها بتاريخ 2004/1/14م ثم أعقب ذلك بإدخاله أمر بيع في اليوم ذاته ولم يتم تنفيذه بسبب عدم إيداع الأسهم المشتراة في محفظته الاستثمارية، مما ألحق به الضرر، ويطالب بالتعويض عن ذلك بالفرق بين سعر الشراء والبيع للأسهم محل الدعوى بمبلغ (18200) ريال، والتعويض عن حجز مبلغ التعويض المذكور إلى حين وقت إصدار القرار وفقاً للسلطة التقديرية للجنة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1746/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"تقدمت بدعواي محل هذا الاستئناف ضد (تداول) لتأخرها في تسوية عدد (2800) سهم من أسهم (أ) مما تترتب على ذلك عدم قدرتي على بيعها في الوقت المناسب لعدم تخصيصها مما ألحق بي الضرر، وطالبت بالتعويض عن ذلك، وصدر الحكم بردّ دعواي من اللجنة مسببّة ذلك بتفريطي في متابعة محفظتي، وعدم تقديمي ما يثبت إدخالي لأمر البيع خلال الفترة بين الشراء والتسوية والإيداع.

أسباب الاستئناف: الاعتراض على القرار المشار إلى بياناته أعلاه بموجب ما تم تقديمه مني من صحيفة دعوى ومذكرات جوابية وإلحاقيه وطلبات إدخال وغيرها مع احتفاظي بحق تقديم مذكرات إضافية ومذكرة الاستئناف".

و تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية ورد فيها ما نصه:

"أسست اللجنة قرارها على التسبيبات التالية: 1 -تراجعي –حسب زعم اللجنة– عن عدم إيداع الاسهم محل الدعوى طيلة الفترة الصباحية، وإقراري بتسويتها بفارق (6) دقائق من شرائها. 2 -تفريطي في متابعة محفظتي والتأكد من تخصيص الأسهم. 3 -عدم تقديمي دليل إثبات على قيامي بإدخال أمر بيع خلال الـ(6) دقائق التي لم يتم فيها تخصيص الأسهم محل الدعوى، وعدم كفاية أقوال الشاهد البنك في إثبات ذلك.

شهادة الشاهد الرئيس في الدعوى: نظراً لأهمية شهادة الشاهد الرئيس في الدعوى والاستشهاد بها، فإني مضطر لإعادة نظمها في هذه المذكرة على النحو التالي: شهادة الشاهد البنك .... بقوله في أحد مذكراته الجوابية المشمولة في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه في الصفحة رقم (17/12) من قرارها رقم [643/ل/د1/2009م] لعام [1430هـ] بإخلاء سبيل البنك من المسؤولية، والمؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم 631/ل.س لعام 1434/2013هـ] ونص الشهادة (كان البنك يقوم بتنفيذ عمليات الشراء لعملائه وكان من بينهم المدعي، حيث إن البنك كان يرسل أوامر الشراء ويأتي الرد من (تداول) بأنه تم التداول في نفس اليوم، وعند قيام البنك بتنفيذ ما طلبه المدعي ببيع الأسهم التي طلب شراءها والتي تم تداولها، كان النظام يرفض البيع بسبب عدم وجود الأسهم في المحافظ؛ مما جعل البنك يتوقف عن تكرار محاولات إدخال أوامر البيع، وقام البنك بمحاولة تحديث المحافظ ولكن لم يتغير شيء، حتى تمت بعد ذلك عمليات إيداع الأسهم من قبل تداول).

مضامين المذكرة الاعتراضية:

التسبيب الأول لرفض الدعوى (تراجع المدعي): نفيدكم بعدم صحة زعم القرار بتراجعي عن عدم إيداع الأسهم محل الدعوى طيلة الفترة الصباحية، بل إنني متمسك بشهادة البنك .... المدونة أعلاه، والتي يقر فيها برفض نظام (تداول) للبيع، والذي يرجعه لتوقف النظام حسب إفادته في خطابه المرفق بمذكرات الدعوى.

أما ردودي ودفوعي حول فترة الـ(6) دقائق، فقد كانت تماهياً ومسايرةً للمدعى عليه بقصد إثبات تقريره بها؛ لإثبات خطئه كركن من أركان التعويض، ولا يعني بحال قبولي لدفعه بأن التوقف كان لمدة (6) دقائق فقط، ولا يحق للّجنة أن تفصح عن مكنونات قلمي ما لم يكن إقراراً صريحا مني، وليس استنتاجاً أو فهماً منها تبني عليه اللجنة مصير الدعوى.

التسبيب الثاني لرفض الدعوى (تفريط المدعي):

نأسف لهذا الفهم غير المحايد لقرار اللجنة والذي أسست عليه قرارها برّد الدعوى بناءً على تفريطي في متابعة محفظتي!! واللجنة تقرأ في شهادة الشاهد الذي رفضت – مع الأسف - إدخاله في الدعوى إقراره بالتوقف والامتناع عن محاولاتي في تكرار إدخال أمر البيع بحجة رفض النظام وتوقفه، حيث جاء في

الشهادة '.... مما جعل البنك يتوقف عن تكرار محاولات إدخال أوامر البيع....'، فكيف يصفني القرار بالتقصير والتفريط في متابعة محفظتي، والبنك .... (الشاهد) يقرّ بوقوفه حائلا دون رغبتي في ذلك لتوقف النظام، وهو البنك الذي أخلت سبيله نفس هذه اللجنة بموجب قرارها (643/ل/2009) وبرأت ساحته في نفس الدعوى!!! .

وهل تفترض اللجنة مني أن أدع متابعة أسهمي الأخرى وأكون رهينا وأسيرا لشاشات التداول، ولأجل غير معلوم، حتى تتم تسوية الأسهم وإيداعها في المحفظة...؟!!.

أليس التأخر في إيداع الأسهم بعد شرائها يؤثر في قرار المستثمر سلباً؟!

أليس التأخر في إيداع الأسهم بعد شرائها يفوت فرص الربح أو فرص تقليل الخسارة؟!

إن التفريط الحقيقي يعود إلى عدم إشعار (تداول) بحالة توقف النظام أو بطئه، وعدم الإشعار بزوال الحالة!!

والصحيح أن المسؤولية التقصيرية لأعمال (تداول) من حيث الإشعار بالحالة الطارئة أو زوالها مسؤولية مفترضة، ولا تحتاج لمواد أو أنظمة من أجل إثباتها؛ إذ إنها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

التسبيب الثالث لرفض الدعوى (انعدام بينة المدعي): جاء في القرار ما نصه '... وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيامه بإدخال أمر البيع خلال الفترة بين الشراء والتسوية والإيداع، في حين أن الشركة المدعى عليها قدمت السجلات التي تفيد بأن أمر البيع الذي أدخله المدعي كان بتاريخ 2004/1/14م عند الساعة17:17:59'.

والجواب على ذلك: أن المستقر في عقيدة اللجنة و(تداول) عدم وجود دليل لإدخالي أمر بيع الأسهم محل الدعوى خلال الفترة الواقعة بين الشراء والإيداع، والبنك .... الذي يعدّ الشاهد الرئيس في الدعوى ينص بشكل صريح على إدخالي لأمر بيعها بقوله: '...وعند قيام البنك بتنفيذ ما طلبه المدعي ببيع الأسهم التي طلب شراءها والتي تم تداولها، كان النظام يرفض البيع بسبب عدم وجود الأسهم في المحافظ...'، وهذه شهادة صريحة وقاطعة في: أن إدخال أمر بيعها يشمل فترة التسوية والتي تقدرها "تداول" بـ(6) دقائق كما تشمل غيرها؛ بدليل رفض النظام لأمر البيع وفقا لشهادة البنك.

والذي يبدو أن اللجنة لا تعترف بشهادة الشهود كأحد أدلة الإثبات في قضايا الأوراق المالية والمنصوص عليها في المادة (25/ط) من نظام السوق المالية، وأنها تقتصر على المستندات فقط...!! بدليل أنها وصفت استنادي لشهادة البنك .... بقولها: 'فإن استناده في غير محله، مما يتعين عدم الاعتداد به'، ولم تبينّ اللجنة تسبيباً وجيها بعدم اعتدادها به؛ لنتمكن من بيان موقفنا، ولكي نطالب بحقوقنا...!

والحكم الخالي من التسبيب - كما لا يخفى عليكم - حكم ناقص ومبهم، ويعتوره عوار يقدح فيه، ونأمل من لجنة الاستئناف الموقرة مقابلته بالمثل من حيث عدم الاعتداد به.

إدخال البنك .... في الدعوى: جاء في القرار محل هذا الاستئناف ما نصه: 'أما ما طالب به المدعي من إدخال البنك .... طرفا في الدعوى، فإن اللجنة لم ترى ما يستدعي الاستجابة لهذا الطلب'.

وحيث إن من الثابت من خلال مجريات هذه الدعوى أن إدخال البنك ... فيها ضرورة ملحة للأسباب التالية: 1 -احتفاظه بالتسجيلات الصوتية التي تثبت محاولاتي إدخال أوامر البيع للأسهم قيد الدعوى طيلة الفترة الصباحية. 2 -احتفاظه بسجل العمليات الخاصة بشركة الوساطة (FIX Logs) والتي توضح سبب الرفض المستقبل من نظام تداول. 3 -مسؤولية البنك ... عن امتناعه من تكرار محاولاته حال ثبوت توقف نظام (تداول).

وحيث جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (5/34) في (1413/2/11) ما نصه: 'ومعلوم أن القاضي لا يجب عليه إحضار بينات لم يحضرها الخصم مع قدرته، ولكن لا يسوغ له ترك ما يمكن عمله مما يكشف الحق ويظهره عند قيام القرائن والدلائل التي تحتاج إلى تعزيزها بتمحيص القاضي' ،

فإننا نأمل من لجنة الاستئناف عمل ما يمكن من خلاله كشف الحق وإظهاره خصوصاً في ظل قيام قرائن ودلائل تشير إلى احتفاظ البنك .... بالأدلة التي تجلّي الحق وتظهره.

الإعلان عن الحالة الطارئة وزوالها: تظهر المسؤولية التقصيرية عند عدم الإشعار بالحالة الطارئة أو الإشعار بزوالها من ناحية أخرى؛ إذ قد تنطوي على شبهة جنائية تلتفّ ببعض المتنفذين من حيث استئثارهم بهذه المعلومة الفنية السلبية، فيقومون بتوظيفها لمصالحهم الشخصية، وتعليق المستثمرين الذين اشتروا بداية افتتاح السوق، والتي يتزامن معها بطء إيداع أسهمهم المشتراة، مما يتعارض مع مبدأ العدالة ومبدأ الافصاح والشفافية التي نصت عليها لوائح السوق المالية.

وحيث تجاهلت اللجنة بيان موقفها من الدفع الذي تقدمت به في مذكرات الدعوى، والذي يتمحور حول تحميل تداول مسؤولية عدم إشعار المتداولين في الحالة الطارئة وزوالها، فإننا نأمل من لجنة الاستئناف بيان موقفها من ذلك وأثره في الدعوى".

ثم أجمل طلباته في نقض القرار الصادر في هذه الدعوى، والتعويض عن فرق سعر الشراء وبيع الأسهم محل الدعوى بمبلغ قدره (18,200) ثمانية عشر ألفاً ومائتا ريال، والتعويض عن حجز مبلغ التعويض المذكور إلى حين إصدار القرار وفق السلطة التقديرية للّجنة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار الصادر في هذه الدعوى، والتعويض عن فرق سعر الشراء وبيع الأسهم محل الدعوى وعن حجز مبلغ التعويض.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أنه باطلاعها على سجل العمليات المقدم من المدعى عليها، تبين أن المدعي أدخل أمر شراء لـ (2800) سهم من أسهم (أ) بتاريخ 2004/1/14م عند الساعة (10:17:57)، وتم تنفيذ أمر الشراء عند الساعة (10:22:23)، وتم الإيداع والتسوية في المحفظة الاستثمارية الخاصة به في اليوم نفسه عند الساعة (10:28:35)، بفارق ست دقائق تقريباً بين عملية تنفيذ أمر الشراء وعملية التسوية والإيداع بالمحفظة، وهو الأمر الذي لا تتحقق به التسوية الفورية وفقاً للمبادئ العامة لقواعد (تداول)، والشركة المدعى عليها لا تعارض في ذلك؛ إذ لو أدخل المدعي أمر بيع خلال هذه الفترة فلن يتم تنفيذه وسيرفضه النظام لوروده على أسهم غير موجودة بالمحفظة. وحيث إن المدعي في مذكرته الجوابية بتاريخ 1435/4/5هـ قد تراجع عما ذكره من عدم إيداع الأسهم محل الدعوى طوال الفترة الصباحية، وأنه تمت تسوية عملية شراء الأسهم وإيداعها في المحفظة بفارق ست دقائق من عملية تنفيذ أمر الشراء، إلا أن المدعى عليها لم تشعره أو تشعر الوسيط بذلك، وحيث إن عدم متابعة المدعي لمحفظته في الفترة الصباحية والتأكد من وجود الأسهم كان هو السبب في عدم قيامه ببيعها، الأمر الذي ينفي عن المدعى عليها المسؤولية عن الخسارة التي لحقت به. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت قيامه بإدخال أمر بيع خلال الفترة بين الشراء والتسوية والإيداع، في حين أن الشركة المدعى عليها قدمت السجلات التي تفيد بأن أمر البيع الذي أدخله المدعي كان بتاريخ 2004/1/14م عند الساعة (17:17:59)، فإن مسئوليتها غير قائمه في مواجهة المدعي، الأمر الذى تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما الدفوع التي أثارها المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه هذه اللجنة ما يؤثر في النتيجة التي خلُصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1746/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.